قرار مجلس مدينة حلب رقم 12 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على مشروع القرار المقدم من لجنة الثقافة والسياحة والآثار المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم/41/1996 الخاص بإحداث جائزة الباسل للإنتاج الفكري في مدينة حلب .

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) بالجلسة رقم/1/المنعقدة بتاريخ 27/1/2008من دورته العادية الأولى .

- يقرر ما يلي -

مادة1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم/41/لعام1996 بحيث يصبح على الشكل التالي:

مادة1-تحدث في مدينة حلب جائزة سنوية تسمى((جائزة الباسل للإنتاج الفكري والإبداع الفني)).

مادة2-تمنح الجائزة المذكورة أعلاه لصاحب إنتاج فكري يتعلق بمدينة حلب أو لصاحب إنتاج فكري من أبناء مدينة حلب أسهم من خلال مجمل إنتاجه في رفد الحركة الفكرية والثقافية الأدبية أو العلمية مما يشكل تعزيزاً لاسم مدينة حلب .

مادة3-تخصص لهذا الهدف خمس جوائز مالية قيمة كل منها/150000/ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية توزع على الفائزين في المحاور الخمسة المذكورة في المادة الخامسة بالتساوي بالإضافة إلى شهادات تقدير صادرة عن السيد رئيس مجلس مدينة حلب ودرع مجلس مدينة حلب ولا تمنح الجائزة الواحدة مناصفة .

مادة4-يخصص مبلغ/10000/ل.س عشرة آلاف ليرة سورية لكل من أعضاء اللجنة التنظيمية و /10000/ل.س عشرة آلاف لكل من أعضاء اللجنة الفنية التحكيمية المتخصصة للدراسة والتقييم .

مادة5-شروط منح الجائزة :

أ- أن يكون الإنتاج الفكري مؤلفاً(غير مترجم عن مؤلف آخر)ومن كتاب مطبوع واحد على الأقل وأن يكون صادراً عن الجهات الرسمية أصولاً .

ب- أن لا يكون النتاج الفكري قد نال جائزة من جهة محلية أخرى .

ج- أن يكون النتاج الفكري عملاً إبداعياً في المجالات التالية:

٦- الدراسات البحثية التطويرية في مجالات البيئة أو التنظيم العمراني أو التخطيط الحضري.... الخ

بحيث يكون لنتائجها إمكانية التأثير في تطوير المدينة .

2- الدراسات الأدبية (قصة – شعر – رواية - مسرح).

3- الدراسات الفكرية والإنسانية والتراثية .

4- الدراسات العلمية .

5- الإبداع الفني وتمنح للمبدعين في شتى المجالات الفنية .

مادة6-يتم الترشيح للجائزة المذكورة عن طريق إحدى الجهات التالية:

جامعة حلب - فرع اتحاد الكتاب العرب بحلب - مديرية الثقافة بحلب - نادي أعضاء مجلس مدينة

تابع قرار مجلس مدينة حلب رقم /٦2/-ص-/2/

حلب - نقابات المهن العلمية بحلب - مجلس مدينة حلب - مديرية التربية بحلب - الجمعيات الثقافية

والعلمية - المنظمات الشعبية ، كما يمكن لصاحب الإنتاج الفكري أن يرشح نفسه بصورة شخصية على

أن يرفق ترشيحه بكتاب تزكية من جهة صاحبة اختصاص في أعماله المقدمة.

مادة7-يتم الإعلان عن تقديم الترشيحات لجائزة الباسل للإنتاج الفكري في مطلع كل عام بوسائل الإعلام

المتنوعة وبالإنترنت على موقع مجلس مدينة حلب بالإضافة إلى الجهات العلمية المذكورة في المادة

/6/ والسفارات السورية إن أمكن بما يظهر أهمية هذه الجائزة ويشجع الباحثين والمبدعين وأصحاب

الإنتاج الفكري إلى التقدم بنتاجهم إلى مجلس المدينة.

مادة8-يقوم المرشح بإملاء استمارة الترشيح المعدة من قبل اللجنة التنظيمية مرفقة بنسخة مطبوعة من نتاجه

حسب المحاور المذكورة في المادة الخامسة وتسجل لدى الديوان لمجلس مدينة حلب خلال فترة

الإعلان ولغاية30/6 من كل عام ميلادي.

مادة9-يصدر السيد رئيس مجلس مدينة حلب خلال الشهر الأول من كل عام ميلادي قراراً بتشكيل لجنة

تنظيمية برئاسة عضو من أعضاء مجلس مدينة حلب مهمتها متابعة الإجراءات اللازمة لمنح الجائزة

المستحقة من خلال :

أ- إعداد استمارات خاصة للترشيح للجائزة وتوزيعها على المؤسسات المعنية باقتراح الترشيح أو على

الأفراد ليتم إملاؤها .

ب- اتخاذ قرار بقبول الترشيحات للمتقدمين للمسابقة ممن تنطبق عليهم الشروط .

ج- تصنيف المرشحين كل حسب اختصاصه في كل مجال من مجالات الإنتاج الفكري .

د- إحالة أعمال المرشحين المقبولين إلى اللجنة التحكيمية المتخصصة .

هـ- دراسة المقترحات الواردة من اللجنة التحكيمية المتخصصة .

مادة10-يحتفظ مجلس مدينة حلب بنسخة واحدة من أعمال كل المرشحين تحفظ في مكتبة دائرة الثقافة

وللعضو غير الفائز الحق في استرداد باقي النسخ .

مادة11-يصدر السيد رئيس مجلس مدينة حلب بناءً على اقتراح اللجنة التنظيمية قراراً بتشكيل لجان تحكيمية

متخصصة من غير أعضاء اللجنة التنظيمية تتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص

وتخضع المؤلفات إلى التحكيم العلمي حيث تقوم اللجان التخصصية بدراسة الإنتاج الفكري المقدم

وتقديم تقرير معلل بنتائج الدراسة .

مادة12-تجتمع اللجنة التنظيمية مع لجنة الثقافة والسياحة والآثار في مجلس مدينة حلب لدراسة مقترحات

اللجان التحكيمية وترفع مقترحاتها إلى رئيس مجلس مدينة حلب لاتخاذ القرار المناسب .

مادة13-يجوز حجب إحدى الجوائز من المنح في حال عدم توفر المستوى المناسب لمنح الجائزة بقرار من

رئيس مجلس مدينة حلب بناءً على اقتراح اللجنة التنظيمية .

مادة14-يصدر السيد رئيس مجلس مدينة حلب قراراً بمنح الجائزة لمستحقها .

مادة15-تصرف النفقات الناجمة عن تطبيق مضمونه من موازنة مجلس مدينة حلب .

مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه .

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .